الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس
نا قبل لم يلزم سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم يجب
وكذا المغرب على الاوجه لتمحضه لتبعيتها للعشا ولو بلغ الصبي فيها
وجب اتمامها واجزاته على الصحيح وكونه اولها نفلا لا يمنع وقوع
اخرها واجبا كحج التطوع نعم يسن الاعاده خروجا من الخلاف
او بلغ بعدها ولو في جمع تقديم فلا يجب اعادتها على الصحيح وفارق
ما لو حج ثم بلغ بانه غير مامور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبانه
لما وجب في العمر مره امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما
ولو زال عذر الجمعه بعد عقد الظهر لم يوثر الا اذا اتضح الخنثى
بالذكوره وامكنته الجمعه لتبين كونه من اهلها وقت عقدها وان
حدث الجنون او الاغما او الحيض والنفاس اول الوقت واستغرقه
وجبت صاحبة الوقت ان ادرك قبل حدوث المانع من الوقت
قدرها باخف ممكن من ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه على الوقت
كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره لانه كان يمكن تقديمه وقد عهد التكليف
بالمقدمه قبل الوقت كالسعي الى الجمعه قبل وقتها على بعيد الدار
وبه يعلم ان لا فرق بين الصبي والكافر وغيرهما ويجب معها ما
قبلها ان جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا
لان وقت الاولى لا يصلح للثانيه الا في الجمع ووقت الثانيه
يصلح للاولى مطلقا وان لم يدرك قدر الفرض او الطهر الممتنع تقديمه
على الوقت فلا يلزمه شي لانتفا التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض
وفي الاخر قدر التحرم لان ما هناك ازالة فيمكنه فيلزمه البنا بعد
الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه من ادراك ذلك اه مفوقا
من التحفه حاشيه قال السيوطي في الاشباه والنظاير القول
في النايم والمجنون والمغمى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثه [illegible] النايم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر
[illegible] صحيح اخرجه ابو داود بهذا اللفظ من حديث عايشه
وا[illegible] حديث علي وعمر بلفظ عن المجنون حتى يبرا وعن النايم

حتى يعقل

ايضا

حتى يعقل واخرجاه عنهما بلفظ عن المجنون حتى يفيق وبلفظ عن الصبي
حتى يحتلم وبلفظ حتى يبلغ وذكر ابو داود ان ابن جريج رواه عن
القسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه والخرف
واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن اوس والبزار عن حديث
ابي هريره وقد الف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابراز الحكم
من حديث رفع القلم واول ما نبه عليه ان الذي وقع في جميع روايات
الحديث في سنن ابي داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني عن ثلاثه
بالها ويقع في كتب بعض الفقها ثلاث بغير ها ولم اجد له اصلا قال
الشيخ ابو اسحاق العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح قال بعضهم
ويزيله الجنون والاغما والنوم وقال الغزالي الجنون يزيله والاغما
يغمره والنوم يستره قال السبكي وانما لم يذكروا المغمى عليه في الحديث
لانه في معنى النايم وذكر الخرف في بعض الروايات وان كان في معنى
الجنون لا شعاره بعدم اختلاط العقل بالكليه وسمي جنونا لان الجنون
مرض من امراض سوداويه ويقبل العلاج والخرف خلاف ذلك ولهذا
لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه الا الموت
ويظهر ان الخرف رتبه بين الاغما والجنون وهي الى الاغما اقرب وتشترك
الثلاثه في احكام وقد ينفرد النايم عن المجنون والمغمى عليه تاره
يلحق بالنايم وتاره بالمجنون وبيان ذلك الحديث تشترك فيه الثلاثه
ويستحب الغسل عند الافاقه من الجنون ويلحق به الاغما وقضا الصلوه
اذا استغرق الوقت يجب على النايم دونهما وقضا الصوم اذا استغرق
جميع النهار يجب على المغمى عليه دون المجنون واما النايم فان بيت
النيه صح صومه على المذهب لثبوت عقله لانه اذا نبه انتبه بخلاف
المغمى عليه وفي النوم وجه انه يضر كالاغما وفي الاغما وجه انه لا يضر
كالنوم ولا خلاف في الجنون واما غموا لمستغرق من الثلاثه فالنوم لا يضر
اجماعا وفي الجنون قولان الجديد البطلان وفي الاغما [illegible] لا يضر
ان افاق جزءا من النهار اوله او اخره كانها القطع [illegible]
في اوله صح والا فلا والثالث منها وهو الاصح فيه ا[illegible]

Copyright © King Saud University